الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة وسبل مكافحتها

إعداد طالبة الدكتوراه
مايا خاطر

إشراف الدكتور
ياسر الحويش

قسم القانون الدوليّ

كليّة الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

تعدّ الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة خطراً يهدّد الأمن والسلم الدوليّين، وتشمل النشاطات الإجراميّة المنظمّة العابرة للحدود الوطنيّة في السنوات الأخيرة عدّة مجالات من أهمّها: غسيل الأموال، والنشاطات الإرهابيّة، والاتّجار بالأسلحة المحظورة أو بالمخدّرات، وتهريب الآثار، وخطف السيّارات، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجراميّة.

ونحاول في هذا البحث الوقوف عند تعريف الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة، وأهمّ الخصائص التي تتمتّع بها، ومن ثم نتعرّف إجراءات مكافحتها على الصعيدين الداخليّ والدوليّ.

تتمثّل هذه الإجراءات بشقها الداخليّ في اتخاذ التدابير الوقائيّة من جهة، والتدابير العلاجيّة من جهة أخرى، أمّا على الصعيد الدوليّ فسنستعرض الجهود المبذولة لمواجهة هذه الجريمة في كلٍّ من الأمم المتّحدة، والمنظّمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة (الإنتربول)، ومجموعة السبع الكبار.

الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة وسبل مكافحتها

نشأت الجريمة المنظّمة منذ قرونٍ بعيدة، مع نشأة المافيا الإيطاليّة ومنظّمات المثلّث الصينيّة والياكوزا اليابانيّة، ولكنّ هذه المنظّمات ظلّت تباشر نشاطاتها على نطاقٍ محليٍّ، إلى أن اكتسبت طابعاً دوليّاً في أواخر القرن العشرين[1]، ومع بداية القرن الحادي والعشرين احتلّت هذه الجريمة مكان الصدارة بين المشكلات الأمنيّة الأكثر خطورةً في العالم، وذلك نتيجةً للمتغيّرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة التي من أبرزها النمو الشامل والمتسارع للنشاطات التجاريّة والماليّة والاقتصاديّة، وما صاحبها من تطوّرٍ هائلٍ في وسائل الاتصالات والنقل والتقدّم التقنيّ، وعولمة النظم الاقتصاديّة والماليّة التي أسهمت في تحرير التجارة الدوليّة، وتجاوز الحدود الوطنيّة بين الدول، ولاسيّما المجال المصرفيّ وتداول الأموال، فضلاً عن انهيار سلطة الدولة أو ضعفها في بعض الدول[2].

أولاً _ ماهيّة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة:

تشمل النشاطات الإجراميّة المنظمّة العابرة للحدود الوطنيّة في السنوات الأخيرة عدّة مجالاتٍ من أهمّها: غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع، وجرائم الحاسوب (من قرصنةٍ واختراقٍ غير مشروعٍ لأنظمة الغير وبرامجهم، من خلال تقليد البرامج أو نسخها أو تدميرها)، وجرائم النصب والتزوير، والاتّجار بالأشخاص، والنشاطات الإرهابيّة، والاتّجار بالأسلحة المحظورة أو بالمخدّرات وتهريب الآثار، والاتّجار غير المشروع بالأعضاء البشريّة، وخطف السيّارات، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجراميّة[3].

وفيما يلي سنقف عند تعريف الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة، وأهمّ الخصائص التي تتمتّع بها وتميّزها عن غيرها.

---

[1] See: Awunah Donald Ngorngor _ Effective Methods to Combat Transnational Organized Crime in Criminal Justice Processes: the Nigerian Perspective _ Resource material Series _ Tokyo, Japan _ No. 58 _ December, 2001 _ p. 171.

[2] الدكتور محسن عبد الحميد أحمد _ الآثار الاقتصاديّة والاجتماعيّة للجريمة المنظّمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودوليّاً الجريمة المنظّمة: تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية _ ندوة الجريمة المنظّمة وأساليب مكافحتها التي أقيمت في المدّة بين 14 و18 تشرين الثاني 1998 _ أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ ص. ص 89، 90.

[3] Report: Measures to Combat Organized Crime _ Department of Justice _ Canada _ February, 2004 _ p. 2.

1_ تعريف الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة:

لم يحظَ أيّ تعريف للجريمة المنظّمة بالإجماع، فلا يزال مفهومها غامضاً وغير واضح المعالم فهو يخفي أنواعاً متعددةً من الأفعال الإجراميّة وأشكالاً مختلفةً من المنظّمات الإجراميّة[4].

يرجع عدم الاتفاق على تعريف واضح محدّد إلى عدّة اعتبارات أهمّها: حداثة مصطلح الجريمة المنظّمة، ووجود خلافات وصعوبات عمليّة حول صياغة تعريف عالميٍّ لها، نظراً إلى اختلاف الأنظمة القانونيّة من دولة إلى أخرى[5]، لذلك كثرت تعريفات الجريمة المنظّمة، ومن هذه التعريفات:

- **الجريمة المنظّمة: تتضمّن نشاطاً إجراميّاً معقّداً وعلى نطاق واسع، تنفّذه مجموعةٌ من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتمّ عن طريق الإهمال التامّ للقانون، وتتضمّن جرائم تهدّد الأشخاص، وتكون مرتبطةً في بعض الأحيان بالفساد السياسيّ[6].**

ويُعاب هذا التعريف بسبب عدم إشارته إلى عنصري الاستمراريّة والتخطيط، وهما ما يميّزان هذا النوع من الجرائم.

- **تكتسب الجريمة وصف الجريمة المنظّمة (وفقاً لتعريف آخر) إذا توفّر فيها شرطان، الأوّل: شرط الخطورة الذي يستخلص من مجرّد كونها جريمةً يُعاقب عليها بعقوبة سالبة للحريّة مدّة تزيد على أربع سنوات أو بعقوبة أشدّ[7]، أمّا الشرط الثاني فهو: شرط التنظيم الذي يستخلص من ارتكابها بواسطة جماعة منظّمة محدّدة البنية، تتألّف من ثلاثة أشخاص فأكثر، وموجودة مدّة من الزمن، وتقوم معاً بفعل مدبّر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقيّة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة ماليّة أو منفعة ماديّة أخرى[8].**

---

[4] الدكتور أحمد فاروق زاهر _ الجريمة المنظّمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها _ مركز الدراسات والبحوث في أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ 2007 _ ص 5.

[5] See: Sabrina Adamoli, Andrea Di Nicola and others _ Organized Crime around the World _ European Institute for Crime Prevention and Control _ Helsinki, Finland _ 2 March, 1998 _ No. 31 _ p. 4.

[6] راجع: أعمال المؤتمر الخامس للأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1975.

[7] راجع: الفقرة ب من المادة 2 من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة.

[8] الفقرة أ من المادة 2 من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة.

- **الجريمة المنظّمة هي: النشاطات المرتكبة بواسطة منظّمات محترفة ومهيكلة بصورة تامّة، هذه المنظّمات تميل على الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العاديّ على أعضائها، وهي ترتكب جرائم جسيمةً كوسيلة للحصول على الربح الماليّ، أو بهدف توسيع سلطاتها، أو ممارسة تأثير اقتصاديٍّ، أو استغلال الأشخاص[9].**

ومن الممكن القول: إنّ هذا التعريف منتقدٌ لأنّه ذو طابع فضفاض وواسع.

- **الجريمة المنظّمة هي: مؤسّسةٌ إجراميّةٌ ذات تنظيم هيكليٍّ متدرّج، تمارس نشاطات غير مشروعة، بهدف تحقيق أرباح ماليّة، مستخدمةً الطرائق المتاحة كلّها لتمويل مشروعها الإجراميّ وتحقيق هذا الهدف، وذلك في سريّة تامّة لتأمين وحماية أعضائها[10].**

ويركّز هذا التعريف على بعض خصائص الجريمة المنظّمة كالبناء التنظيميّ المتدرّج، والسعي إلى تحقيق الربح، ويتجاهل بعضها الآخر كاستمراريّة التشكيل، وممارسة النشاط عبر الحدود الوطنيّة.

- **لكي تكون الجريمة جريمةً منظّمةً وفقاً للاتجاه السائد فإنّه يشترط توافر الشروط الآتية: فمن ناحية السلوك الإجراميّ المكوّن للجريمة يجب أن يكون هذا السلوك على درجة من التعقيد أو التشعب، وعلى درجة عالية من التنظيم والتخطيط الدقيق، وأن يكون تنفيذه قد تمّ على نطاق واسع، وأن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف، أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في الجريمة العاديّة، وأن يكون من شأنه توليد خطر عامٍّ على النطاق الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ أو السياسيّ، أمّا من ناحية الجناة فإنّ المنظّمات الإجراميّة المنظّمة تتكوّن من جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف عادةً في المساهمة الجنائيّة العاديّة[11]، ويشترط أن يكون بين الجناة من اتخذ الإجرام حرفةً يكتسب منها، وأن**

---

[9] راجع: أعمال المؤتمر السادس عشر للجمعيّة الدوليّة لقانون العقوبات الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة الذي عقد في مدينة بودابست بالمجر بين 5 و11 أيلول 1999 بعنوان "الأنظمة الجنائيّة في مواجهة الجريمة المنظّمة".

[10] هدى حامد قشقوش _ الجريمة المنظّمة _ منشأة المعارف _ الإسكندريّة، مصر _ الطبعة الثانية _ 2006 _ ص 18.

[11] تباينت التشريعات واختلفت حول عدد الجناة المطلوب توافرهم لإطلاق وصف الجريمة المنظّمة على الجريمة المرتكبة، فهناك قوانين لم تشترط عدداً محدداً كقانون العقوبات السويسريّ، وهناك قوانين اشترطت وجود ثلاثة أشخاص فأكثر كقانون العقوبات الإيطاليّ، وهناك قوانين حدّدت عدد الجناة بأكثر من عشرة أشخاص كالقانون النمساويّ.

راجع: الدكتور محمد بن علي القحطاني _ الجريمة المنظّمة _ لا ذكر لدار النشر _ الرياض، السعوديّة _ الطبعة الأولى _ 2008 _ ص 57.

يكونوا على درجةٍ كبيرةٍ من التنظيم، وقدرةٍ على التخطيط الدقيق، ويجب أن تتلاقى إرادة هؤلاء في ارتكاب الجريمة أو الجرائم محلّ التنظيم[12].

ومن الواجب الإشارة إلى أنّ تعريف الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة ينبغي أن يكون متوازناً، فيجب ألاّ يكون التعريف ضيّقاً فيؤدي إلى عدم فعّالية مكافحة الإجرام المنظّم، ولا أن يكون واسعاً حتّى لا يؤدي إلى المساس بالحريّات والحقوق الفرديّة.

ومن هنا تتأكّد الحاجة الملحّة للتوصّل إلى تعريفٍ مجمعٍ عليه لهذه الجريمة، لأنّ غياب وجود مفهومٍ قانونيٍّ لها، أو عدم تحديد أركان وعناصر الجريمة المنظّمة تحديداً واضحاً يؤدّي بالنتيجة إلى تشتيت الجهود الدوليّة المبذولة على الصعيد الدوليّ، بدل أن يؤدّي إلى نتائج عمليّةٍ ناجحةٍ وملموسةٍ فيما يخصّ مسألة ردع هذه الجريمة الخطيرة ومكافحتها.

2_ خصائص الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة وسماتها:

انطلاقاً من التعريفات الواردة أعلاه فإنّه يمكن تحديد أهمّ خصائص وسمات هذه الجريمة بالآتي:

أ_ التنظيم والبناء الهيكليّ المتدرّج:

يعدّ التنظيم الدقيق من أهمّ خصائص الجريمة المنظّمة، فلابدّ من وجود نظامٍ يبيّن آلية العمل في المنظّمة الإجراميّة، ويقوم بتقسيم الأدوار بين الأعضاء، وتحديد علاقة بعضهم ببعضٍ من جهةٍ وعلاقتهم بالمنظّمة الإجراميّة من جهةٍ أخرى[13]، وتجدر الإشارة إلى أنّ المنظّمات الإجراميّة ليست كلّها على الدرجة ذاتها فيما يتعلق بالتنظيم والهيكل، إذ تتنوّع هذه المنظّمات من جماعاتٍ تعتمد على هيكلٍ متدرّجٍ يقوم على أساس العلاقات شبه العائليّة إلى شبكاتٍ معقّدةٍ وعلى درجةٍ عاليةٍ من التنظيم[14].

يقوم التنظيم في المنظّمة الإجراميّة على أساس المستويات المتدرّجة الواضحة التي تتصف بالثبات والاستمراريّة والإحكام والتدرّج الهرميّ[15]، ففي قاع الهرم يقع الجنود الذين يتمّ تجنيدهم وفقاً

[12] الدكتور عبد الفتاح الصيفي _ الجريمة المنظّمة: التعريف والأنماط والاتجاهات _ أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ 1999 _ ص. ص 29، 30.

[13] الدكتور محمد بن علي القحطاني _ المرجع السابق _ ص. ص 49، 50.

[14] الدكتور أحمد فاروق زاهر _ المرجع السابق _ ص 14.

[15] الدكتور محمد بن علي القحطاني _ المرجع السابق _ ص 50.

لطقوسٍ خاصّة، ثم رؤساء الفرق، ثم مجموعة المستشارين، ثم نوّاب الرئيس، وأخيراً على قمّة الهرم رئيس التنظيم الإجراميّ أو الزعيم الذي يحتفظ بالسلطة المطلقة على جميع الأعضاء في المنظّمة، ويسهم هذا الهيكل المتدرّج في إخفاء شخصيّة رؤساء المنظّمات، الذين لا يمكن بسهولةٍ ربطهم بالنشاطات الإجراميّة التي قام بها الجنود، كما أنّه لا يمكن القبض عليهم متلبسين[16].

ب _ التخطيط الجماعيّ:

يتعيّن أن يكون السلوك الإجراميّ المكوّن للجريمة المنظمّة وليد تخطيطٍ دقيق، فالتخطيط هو عنصرٌ مهمٌّ وحيويٌّ لتحقيق أهداف الجماعات الإجراميّة المنظّمة، ودليلٌ على أنّ أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو نتيجة انفعالٍ شخصيٍّ أو ردّة فعلٍ على ظروفٍ معيّنةٍ أو بشكلٍ عشوائيٍّ أو بصورةٍ منفردة، لأنّ عمل هذه الجماعات يتّصف بالمستوى العالي من الدقّة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ[17]، حتّى تضمن نجاح أعمالها واستمرارها.

ويتطلّب التخطيط لارتكاب الجرائم المنظّمة قدراً كبيراً من الذكاء والخبرة، حيث تستعين المنظّمات الإجراميّة بأشخاصٍ من ذوي الكفاءات العالية في مختلف المجالات الاقتصاديّة والقانونيّة والاجتماعيّة، وبخبراء في مجال الحاسوب والهندسة والأسلحة[18].

إنّ عصابات الجريمة المنظّمة تنتهج التخطيط المتقن قبل القيام بالجرائم، لهذا يعدّ التخطيط صفةً مميّزةً من صفات الجريمة المنظّمة.

ج_ الاستمراريّة:

يقصد بالاستمراريّة: امتداد حياة المنظّمة واستمرارها في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضويّة أيّ فردٍ فيها، ومن ثمَّ فإنّ هناك من يحلّ محلّ الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأيّ ظرف، وأيّاً كانت مستوياتهم، دون أن يؤثّر ذلك في التنظيم أو يعني انتهاء التنظيم أو انهياره[19].

---

[16] الدكتور أحمد فاروق زاهر _ المرجع السابق _ ص 14.

[17] الدكتور أحمد فاروق زاهر _ المرجع السابق _ ص 14، والدكتور محمد بن علي القحطاني _ المرجع السابق _ ص 51.

[18] كوركيس يوسف داود _ الجريمة المنظّمة _ الدار العلميّة الدوليّة ودار الثقافة للنشر والتوزيـــع _ عمّـــان، الأردن _ 2001 _ ص 38.

[19] الدكتور ذياب البداينة _ المنظور الاقتصاديّ والتقنيّ والجريمة المنظّمة _ ندوة الجريمة المنظّمة وأساليب مكافحتها التي أقيمت في المدّة بين 14 و18 تشرين الثاني 1998 _ أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ 1999 _ ص 201.

يترتب على خاصيّة الاستمراريّة في ممارسة النشاط الإجراميّ أثرٌ مهمٌّ يتمثّل في أنّ غياب أيّ عضوٍ من أعضاء المنظمة الإجراميّة لا يؤثّر في بقائها وممارسة مختلف نشاطاتها الإجراميّة[20].

د_ النطاق العابر للحدود الوطنيّة:

أسهم وجود التطوّر التقنيّ في وسائل الاتصالات المختلفة، وتطوّر وسائل النقل، والاتجاه العالميّ لفتح الحدود بين الدول، وانتشار الأسواق العالميّة، في سهولة تنقّل الناس والبضائع والخدمات بين الدول، وهو ما ساعد بدوره في توسيع نشاطات أعضاء المنظّمات الإجراميّة من الجريمة المنظّمة المحليّة إلى الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة[21].

حدّدت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة عام 2000 الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرةً للحدود الوطنيّة فيما يأتي: (أ_ إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولةٍ واحدة، ب_ إذا ارتكب في دولةٍ واحدة ولكن جرى جانبٌ كبيرٌ من الإعداد والتخطيط له أو توجيهه والإشراف عليه في دولةٍ أخرى، ج_ إذا ارتكب في دولةٍ واحدة، ولكن اشتركت في ارتكابه جماعةٌ إجراميّةٌ منظّمةٌ تمارس نشاطات إجراميّةً في أكثر من دولةٍ واحدة، د_ إذا ارتكب الجرم في دولةٍ واحدةٍ ولكن كانت له آثارٌ شديدةٌ في دولةٍ أخرى)[22].

وبناءً عليه فإنّ الجريمة المنظّمة لا تكون جريمةً منظّمةً عابرةً للحدود الوطنيّة في حال ارتكاب الجرم داخل دولةٍ واحدة، وكان أعضاء الجماعة الإجراميّة من مواطني تلك الدولة وكان الضحايا جميعهم من مواطني تلك الدولة، وكانت الآثار الناتجة عن الجرم محصورةً في تلك الدولة.

هـ_ استخدام الوسائل غير المشروعة:

لا يمكن للجريمة المنظّمة تحقيق أهدافها وجني الأرباح الطائلة إلا باعتماد وسائل غير مشروعةٍ كالعنف والفساد والتهديد والابتزاز والرشوة والإيذاء والخطف[23].

تعدُّ الرشوة من أهمّ الأساليب التي تلجأ إليها المنظّمات الإجراميّة، حيث تسمح لها بالسيطرة على المشروعات والمؤسّسات الاقتصاديّة والماليّة، والتسلّل إلى المؤسّسات السياسيّة والإداريّة

[20] كوركيس يوسف داود _ المرجع السابق _ ص 37.

[21] الدكتور محمد بن علي القحطاني _ المرجع السابق _ ص 51.

[22] راجع: المادة 3 من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة.

[23] الدكتور أحمد فاروق زاهر _ المرجع السابق _ ص 7.

والقضائيّة، من أجل ضمان أن يتعاون العاملون فيها معهم في تحقيق أهدافهم، ولحمايتهم من المساءلة القانونيّة[24].

إنّ استخدام العنف أمرٌ معتادٌ في ارتكاب الجرائم المنظّمة، مثل السطو المسلّح والقتل والاغتصاب والتهديد والاغتيال، فبواسطته تتمكّن المنظّمات الإجراميّة من أن تفرض سيطرتها ونفوذها، وتحقّق منعتها من رقابة الأجهزة القانونيّة[25].

وقد يباشر العنف في مواجهة السكّان بهدف تخويفهم وإحباط أيّة محاولةٍ لمقاومة النظام الذي تفرضه المنظّمة عليهم، أو قد يمارس في مواجهة الدولة بهدف إضعاف هيكل الشرطة والقضاء والسلطات العامّة فيها[26].

و_ تهدف إلى الربح وجني الأموال:

تتميّز الجريمة المنظّمة عن غيرها من الجرائم السياسيّة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح الماديّ وأشهر صور هذه الجرائم هي جريمة الإرهاب التي لا تدخل في إطار الجرائم المنظّمة، لأنّ أهدافها ليست بالضرورة اقتصاديّة، ولكنّها في المقام الأوّل تأخذ طابعاً سياسيّاً، ولكنّ هذا لا يعني أنّه ليس هناك تداخلٌ بين هاتين الصورتين، فالإرهاب يمكن أن يشكّل إحدى الوسائل التي تستخدمها الجريمة المنظّمة للوصول إلى أهدافها[27].

إنّ الكسب الماديّ الهائل وغير المشروع أهمّ أهداف مرتكبي الجريمة المنظّمة، ولذلك فإنّ المنظّمات الإجراميّة تلجأ إلى الانغماس في الأعمال الشرعيّة، وتستخدم النشاطات القانونيّة بهدف تغطية الأعمال غير القانونيّة التي تقوم بها، لأنّ الأرباح الضخمة المتحصّلة من نشاطاتها غير المشروعة لا تكون قابلةً للاستخدام ما دامت علاقتها بمصدرها غير المشروع مازالت قائمةً، ولهذا فإنّها تقوم بغسيل الأموال غير الشرعيّة أو المسروقة، كالأرباح الناتجة عن مبيعات المخدرات، التي يمكن أن تغسل كأرباحٍ شرعيّةٍ من خلال نشاطاتٍ غير إجراميّة[28].

---

[24] الدكتور محمد بن علي القحطاني _ المرجع السابق _ ص 54.

[25] الدكتور محمد بن علي القحطاني _ المرجع السابق _ ص 53.

[26] الدكتور أحمد فاروق زاهر _ المرجع السابق _ ص. ص 20، 21.

[27] الدكتور أحمد فاروق زاهر _ المرجع السابق _ ص. ص 4، 5.

[28] الدكتور ذياب البداينة _ المرجع السابق _ ص 202.

ثانياً _ إجراءات مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة:

تتمثّل إجراءات مكافحة الجرائم المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة على الصعيد الداخليّ في اتخاذ التدابير الوقائيّة من جهة، والتدابير العلاجيّة من جهة أخرى، أمّا على الصعيد الدوليّ فإنّ هناك كثيراً من الجهود الخاصّة بمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة.

1_ على الصعيد الوطنيّ:

هناك نوعان من التدابير المتّخذة لمكافحة الجريمة المنظّمة على المستوى الداخليّ، وهما: التدابير الوقائيّة والتدابير العلاجيّة.

أ_ التدابير الوقائيّة:

تعدّ تدابير الوقاية خطوةً ضروريّةً لمكافحة الجريمة المنظّمة، حيث تتّخذ الدولة إجراءات تكفل درء خطر وقوع الجريمة المنظّمة قبل ارتكابها، وتتضمّن هذه التدابير مثلاً القيام بإجراء البحوث العلميّة لتعرّف المشكلة وأسبابها وأبعادها المختلفة، مع التركيز على جمع المعلومات في هذا المجال وتبادلها مع الدول الأخرى التي تعاني من وجود هذه الجريمة[29]، كما تقوم بإصدار التشريعات والقوانين الجنائيّة التي تكفل تجريم الممارسات السلبيّة التي تنتهجها الجماعات الإجراميّة، وتوقيع عقوبات رادعة على كلّ من تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم، فضلاً عن إصدار التشريعات الماليّة والمصرفيّة الصارمة، لمنع جماعات الإجرام المنظّم من تهريب أموالها من الدولة إلى دول أخرى وتستغلّها في ارتكاب نشاطاتها الإجراميّة، ولابدّ من القيام ببرامج وحملات توعية للمواطنين بأساليب الجريمة المنظمّة ومخاطرها، وتدريب أجهزة تنفيذ القانون المختلفة وتزويدها بأحدث الوسائل التقنيّة والفنيّة، بحيث تصبح جاهزةً لمواجهة المجرمين في أيّ وقت[30] فضلاً عن ضرورة ضبط مواقع النشاطات المؤثّرة في الأمن، مثل أماكن اللهو والحانات وأماكن تجمّعات الشباب[31].

---

[29] الدكتور محمد الأمين البشري _ التحقيق في قضايا الجريمة المنظّمة _ ندوة الجريمة المنظّمة وأساليب مكافحتها التي أقيمت في المدّة بين 14 و18 تشرين الثاني 1998 _ أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ 1999 _ ص 169.

[30] الدكتور محمد بن علي القحطاني _ المرجع السابق _ ص 120.

[31] الدكتور محمد الأمين البشري _ المرجع السابق _ ص 170.

ب_ التدابير العلاجيّة:

تتّخذ هذه التدابير في مرحلة ما بعد وقوع الجريمة المنظّمة مباشرةً، إذْ يتعيّن على الدولة جمع المعلومات اللازمة عن الجريمة المرتكبة، والبدء بإجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، من خلال الاستعانة بالعناصر التي ضُبِطَتْ للحصول على أكبر قدرٍ ممكنٍ من المعلومات المتعلقة بالتنظيم، واتخاذ الإجراءات القانونيّة السليمة بحقّهم، والتحفّظ على أموال المتّهمين والمضبوطين والمشتبه بهم، ومصادرة الأموال المكتسبة بطرائقٍ غير مشروعة، وتشديد الحراسة على المتهمين والشهود والأدلّة الجنائيّة المتّصلة بالجريمة، مع تأكيد ضرورة الاستعانة بالخبرات اللازمة للكشف عن عناصر التنظيم الإجراميّ، كالمتخصّصين في مجال المصارف الماليّة أو الحاسب الآليّ أو الأسلحة، والاستعداد لاستخدام القوّة أثناء المواجهة مع الجناة إذا لزم الأمر[32].

ومن ناحيةٍ أخرى تهدف التدابير العلاجيّة إلى سدّ الثغرات والحيلولة دون تكرار الجريمة المنظّمة، إذْ ينبغي فرض رقابةٍ خاصّةٍ على السجناء من أفراد التنظيم الإجراميّ، وفصل أفراد العصابات الإجراميّة المتنافرة داخل السجون، ومراقبة المكاتب والشركات ذات الصلة بأفراد التنظيم، وتسجيل الاتصالات المحليّة والخارجيّة لأفراد العصابة، و السعي لإصلاحهم وتهذيبهم والاهتمام بأسرهم وحفظ حقوقهم الإنسانيّة، والعمل على إزالة أسباب الجريمة والسعي لتهيئة سبل كسب العيش لأفراد عصابات الجريمة المنظّمة، مع مواصلة مراقبتهم ورصد تحركاتهم[33].

2_ على الصعيد الدوليّ:

باتت الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة تشكّل خطراً يهدّد أمن العالم بأسره، ولذلك كان لابدّ من مواجهتها دوليّاً، وفيما يلي نستعرض الجهود المبذولة في كلٍّ من الأمم المتّحدة، والمنظّمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة (الإنتربول)، ومجموعة السبع الكبار لمواجهة هذه الجريمة.

ا_ دور الأمم المتّحدة في مكافحة الجريمة المنظّمة:

تؤدي الأمم المتّحدة دوراً مهمّاً في مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة بمظاهرها جميعها، إذْ عقدت الأمم المتحّدة عدداً من المؤتمرات التي ناقشت فيها المشكلات الخاصّة بالجرائم المنظّمة، كما أبرمت مجموعةً من الاتفاقيّات المتعلّقة بمكافحة هذه الجريمة ومنعها والحدّ منها.

[32] الدكتور محمد بن علي القحطاني _ المرجع السابق _ ص 121.

[33] الدكتور محمد الأمين البشري _ المرجع السابق _ ص 174.

أ _ مؤتمرات الأمم المتّحدة الخاصّة بمكافحة الجريمة المنظّمة:

تعدّ مؤتمرات الأمم المتّحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (التي تعقد كل خمس سنوات) من أهمّ المؤشرات على الاهتمام الذي توليه الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة، ومن أبرز هذه المؤتمرات نذكر[34]:

- **مؤتمر الأمم المتّحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 الذي يعدّ أوّل مؤتمرٍ يطرح الجريمة المنظّمة للدراسة والنقاش كظاهرةٍ قائمة، في إطار البند الخامس من جدول أعماله، باسم "التغيّرات وأبعاد الإجرام على الصعيدين الوطنيّ وغير الوطنيّ".**
- **مؤتمر الأمم المتّحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كاراكاس عام 1980، الذي أكّد أنّ الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص والممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم وأشدها ضرراً، فهناك أيضاً ما يعرف بإساءة استخدام السلطة، أو جرائم ذوي الياقات البيضاء، أو الجرائم الاقتصادية التي تعدّ من الجرائم المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة.**
- **مؤتمر الأمم المتّحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو عام 1985 الذي أوصى بضرورة بذل الجهود لمكافحة ظاهرتي الاتّجار غير المشروع بالعقاقير المخدّرة وإساءة استعمالها، والجريمة المنظّمة.**
- **مؤتمر الأمم المتّحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990، وقد دعا إلى اتخاذ إجراءاتٍ وطنيّة ودوليّة فعّالة ضدّ الجريمة المنظّمة والنشاطات الإرهابيّة، ووضع عدداً من الإجراءات الموضوعيّة لتعزيز التعاون الدوليّ في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة، وذلك باعتماد المعاهدات النموذجيّة بشأن تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائيّة، ونقل الدعاوى في المسائل الجنائيّة، ونقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكامٍ مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مؤقتاً.**
- **مؤتمر الأمم المتّحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة عام 1995 إذْ أكّد انتشار ظاهرة الجريمة المنظّمة في مختلف أنحاء العالم، ودعا إلى ضرورة وضع الخطط والسياسات، وتوسيع التعاون والبحث في مجال الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة ومكافحتها بكلّ الوسائل.**

---

[34] للمزيد حول أعمال مؤتمرات الأمم المتّحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، يمكن الرجوع إلى موقع الأمم المتّحدة على الشابكة:
http://www.un.org/ar/events/archives.shtml

- **مؤتمر الأمم المتّحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا عام 2000، وقد أشار إلى جسامة الأخطار المترتبة على ارتكاب الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العالميّة، وبشكلٍ خاصٍّ الجريمة المنظّمة بمختلف أشكالها.**
- **مؤتمر الأمم المتّحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في باتكوك عام 2005، الذي نوّه إلى أنّ المدة التي عُقد فيها المؤتمر شهدت تغيّرات سريعةً في صورة الإجرام العالميّة، وأنّ الأمن أصبح شاغلاً رئيساً، كما أصبحت مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة (من جرائم الإرهاب والفساد والاتّجار بالأشخاص وغسيل الأموال) موضع اهتمامٍ محوريٍّ على صعيد العالم ككلٍّ.**
- **مؤتمر الأمم المتّحدة الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في السلفادور عام 2010، أقرّ بضرورة اتخاذ التدابير الجنائيّة اللازمة من أجل التصدّي لتهريب المهاجرين والاتّجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة، وأهمية مجابهة التهديدات الناجمة عن الجرائم المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة، من خلال وضع التشريعات الفعّالة من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم، وتوثيق التعاون الدوليّ في هذا المجال على كلّ المستويات.**

ب _ اتفاقيّات الأمم المتّحدة الخاصّة بمكافحة الجريمة المنظّمة:

تنبّه العالم مؤخّراً على خطورة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة، ولذلك فقد أُبرِمَ عددٌ كبيرٌ من الاتفاقيّات الجماعيّة التي وقّعتها وصدّقت عليها دولٌ كثيرةٌ لمحاربة أوجه هذه الجريمة، ولعلّ من أبرز هذه الاتفاقيّات:

- **اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقليّة عام 1988، التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتتمكّن من التصدّي لمختلف مظاهر مشكلة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقليّة، ذات البعد الدوليّ، وتطالب أطرافها باتخاذ التدابير الضروريّة (بما في ذلك التدابير الإداريّة والتشريعيّة) للوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقيّة[35].**

[35] راجع: المادة 1 من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقليّة المبرمة بتـــاريخ 19 كانون الأول 1988.

- **اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة (اتفاقيّة باليرمو التي اعتمدت من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 15 تشرين الثاني 2000)[36]، التي وضعت استراتيجيّةً شاملةً لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة وملاحقتها ومعاقبتها، سواء بصورتها التامّة، أو بمجرّد الشروع أو المساهمة التبعيّة في ارتكابها[37]، كما نصّت على مكافحة بعض الظواهر الإجراميّة المحدّدة على وجه الخصوص، مثل جرائم غسيل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة.**

حدّدت الاتفاقيّة نظاماً إجرائيّاً للتحرّي عن الجرائم المشمولة بها وملاحقتها ومعاقبتها، من خلال صور التعاون القضائيّ الدوليّ المختلفة في مجالات تكامل الولاية القضائيّة وتسليم المجرمين ونقل الإجراءات الجنائيّة وإنشاء سجلٍ جنائيٍّ دوليٍّ[38].

ولا تعتمد الاتفاقيّة في مكافحتها للجريمة المنظّمة على العقوبات التقليديّة التي ترتكز على العقوبات السالبة للحريّة بشكلٍ أساسيٍّ، إذْ أولت الاتفاقيّة اهتماماً ملحوظاً بالجزاءات والتدابير ذات الطبيعة الماليّة، كالمصادرة والضبط، كما نظّمت كيفيّة التصرّف بالعائدات الإجراميّة أو الممتلكات المصادرة، واستحدثت أحكاماً جديدة غير مسبوقةٍ في هذا الشأن، مثل استخدام هذه العائدات أو الممتلكات في تعويض الضحايا، أو التبرّع بها أو بجزءٍ منها إلى الهيئات الدوليّة الحكوميّة في مجال مكافحة الجريمة، أو توزيعها بين الدول[39].

وربطت الاتفاقيّة بين هدف مكافحة الجريمة ووسائل التعاون الدولي لأجل بلوغ هذا الهدف، وتمثّلت أهمّ هذه الوسائل في مجالات التدريب والمساعدة التقنيّة، وفي مجال التنمية الاقتصاديّة[40].

وأخيراً فقد أنشأت الاتفاقيّة آليّةً دائمةً لرصد تنفيذ أحكامها ومتابعتها، يطلق عليها "مؤتمر الأطراف في الاتفاقيّة"، ولهذا المؤتمر أن ينشئ بدوره آليّات تكميليّة أخرى، ومن أهمّ اختصاصاته تسهيل تبادل المعلومات، والاستعراض الدوريّ لتنفيذ الاتفاقيّة، وتقديم التوصيات.

وهناك ثلاثة بروتوكولات مكمّلة للاتفاقيّة وهي: بروتوكول منع الاتّجار بالأشخاص وقمعها ومعاقبتها، وخاصّةً النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ

---

[36] للاطلاع على النصّ الكامل للاتفاقيّة يمكن الرجوع إلى وثائق الأمم المتّحدة _ الجمعيّة العامّة _ الدورة الخامسة والخمسون _ رقم الوثيقة: (A/RES/55/25).

[37] المادة 5 من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة.

[38] المواد 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22 من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة.

[39] الفقرة 2 من المادة 14، والفقرة 3 من المادة 14 من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة.

[40] المادة 20، والفقرة 2 من المادة 30 من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة.

والبحر والجوّ، والبروتوكول الخاصّ بصنع الأسلحة الناريّة والاتّجار بها بصورةٍ غير شرعيّة، التي اعتمدت من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 15 تشرين الثاني 2000[41].

- **اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد عام 2003**[42]**، التي نصّت على أنّ أهدافها تتمثّل في دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، ودعم التعاون الدوليّ والمساعدة التقنيّة في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للدولة**[43]**، ولاشكّ أنّ مكافحة الفساد تسهم إسهاماً كبيراً في تناقص معدّلات الجريمة المنظّمة، لأنّ من أهمّ ما يساعد الجريمة المنظّمة على استمرار نشاطها وحمايتها من الملاحقة القانونيّة إفساد المسؤولين لمعاونة مرتكبي مثل هذه الجرائم من تحقيق أهدافهم.**

وفضلاً عن الاتفاقيّات المذكورة أعلاه فإنّ هناك مجموعة من الاتفاقيّات الخاصّة بمكافحة الإرهاب الدوليّ، ونذكر منها:

- **الاتفاقيّة المتعلّقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقيّة طوكيو بشأن أمن الطيران) عام 1971.**
- **اتفاقيّة لاهاي الخاصّة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات عام 1971.**
- **اتفاقيّة مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطيران المدنيّ عام 1973.**
- **اتفاقيّة منع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتّعين بحماية دوليّة، بمن فيهم الموظّفون الدوليّون، والمعاقبة عليها عام 1977.**
- **الاتفاقيّة الدوليّة لمناهضة أخذ الرهائن عام 1983.**
- **اتفاقيّة الحماية الماديّة من الموادّ النوويّة عام 1987.**
- **بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدنيّ عام 1989.**

---

[41] See: Effective Measures to Combat Transnational Organized Crime _ The Eleventh United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice _ 18, 25 April 2005 _ Bangkok, Thailand _ p. 1.

[42] أبرمت اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد بناءً على قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 55/ 61 الصادر في كانون الأوّل 2000، الذي أكّد ضرورة وضع قانونٍ دوليٍّ فعّالٍ لمكافحة الفساد، ومن ثمّ انعقد مؤتمر مكافحة الفساد في فيينا بين 10 و20 آذار 2003، ووضعت هذه الاتفاقيّة في 21 تشرين الثاني 2003.

وللاطلاع على النص الكامل للاتفاقيّة يمكن الرجوع إلى وثائق الأمم المتّحدة _ الجمعيّة العامّة _ الدورة الثامنة والخمسون _ رقم الوثيقة: (A/RES/58/4).

[43] المادة 1 من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد.

- اتفاقيّة قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الملاحة البحريّة عام 1992.
- البروتوكول المتعلّق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة المنشآت الثابتة الواقعة على الجرف القاريّ عام 1992.
- اتفاقيّة تمييز المتفجّرات البلاستيكيّة بغرض كشفها عام 1998.
- الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب عام 2000.
- الاتفاقيّة الدوليّة الخاصّة بقمع الهجمات الإرهابيّة بالقنابل عام 2001.
- الاتفاقيّة الدوليّة الخاصّة بقمع الإرهاب النوويّ عام 2007.

2_ دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظّمة:

الشرطة الجنائيّة الدوليّة (الإنتربول) هي منظّمةٌ دوليّةٌ حكوميّةٌ لها كيانٌ دائمٌ، وتتمتّع بالشخصيّة القانونيّة الدوليّة، وهي من أقدم الأمثلة على التعاون الدوليّ ضدّ الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة، وقد أنشئت عام 1923 في مدينة ليون بفرنسا، فضلاً عن المكاتب الوطنيّة المنتشرة في الدول الأعضاء[44]، وتتمثّل مهمّة الإنتربول في تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود، ودعم ومساعدة المنظّمات والسلطات والأجهزة المعنية جميعها بمنع الجرائم ذات الصفة الدوليّة ومكافحتها، وتقوم المنظّمة بعدّة مهمّاتٍ مفيدةٍ، خاصّةً في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدوليّ ضدّ الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة .

وقد ركّز الإنتربول على الجريمة المنظّمة والنشاطات الإجراميّة المتعلّقة بها مثل غسيل الأموال وقد أنشأت عام 1989 فرعاً للجريمة المنظّمة ملحقاً بالسكرتارية العامّة، من أجل دراسة الجوانب المتّصلة بالجريمة المنظّمة جميعها، وإيجاد قاعدة معلوماتٍ شاملة للمنظّمات الإجراميّة ومجموعات الأشخاص المتورّطين في النشاطات غير المشروعة والمستمرة ، من أجل تحقيق أرباحٍ غير مشروعةٍ حيث يتمّ تحليل المعلومات المتوفّرة بانتظامٍ لتحديد العلاقة والهيكل التنظيميّ وعضويّة عصابات الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة، ومن ثمَّ التمكّن من شلّ حركتها[45]، وأنشأت عام 1993 وحدة تحليل المعلومات الجنائيّة، وألحقتها أيضاً بالسكرتارية العامّة، من أجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيّاً ومهنيّاً، واستخلاص أكبر قدرٍ من المعلومات المناسبة من مجموعة المعلومات الضخمة التي جُمِعَتْ من مصادر متعدّدةٍ، وفي عام 1994 صاغ الإنتربول دليلاً شاملاً عن

[44] الدكتور محمد بن علي القحطاني _ المرجع السابق _ ص 127.
[45] الدكتور محسن عبد الحميد أحمد _ المرجع السابق _ ص 112.

منهجيّة تحليل الجريمة، كما أصدر في تشرين الأوّل 1995 قراراً بالإجماع يتعلّق بمكافحة غسيل الأموال عبر الدول وتعزيز التعاون الدوليّ في هذا الخصوص[46].

3_ دور مجموعة السبع الكبار في مكافحة الجريمة المنظّمة:

تضمّ مجموعة السبع الكبار الدول الصناعيّة الكبرى (الولايات المتّحدة الأمريكيّة، اليابان، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتّحدة، وكندا)، وهي تهتم بصفة مستمرّة بمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة، ومن أهمّ الأعمال التي قامت بها المجموعة في هذا الصدد إنشاء فريق العمل للنشاط الماليّ، وذلك في اجتماع القمّة الاقتصاديّة لقادة دول المجموعة في باريس عام 1989، من أجل وضع استراتيجيّة دوليّة ضدّ غسيل الأموال، وفي عام 1990 أصدر فريق العمل للنشاط الماليّ تقريراً يحتوي على أربعين توصيةً للاسترشاد بها على مستوى الدول لمكافحة غسيل الأموال، ومتابعة تطبيق توصياته عن طريق الاجتماعات ومجموعات الخبراء والاتصال بالدول الأخرى لتطوير سياسة مستقبليّة تتماشى مع تطوّر مشاكل الجريمة المنظّمة العابرة للدول، وبعد انضمام روسيا إلى المجموعة عام 1997 شُكِّلتْ مجموعة الثمانية السياسيّة التي تركّز على الجريمة الماليّة والجريمة التكنولوجيّة المتقدّمة وغيرها من الجرائم العابرة للدول[47].

خاتمة:

إنّ الانتشار الواسع لظاهرة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة تبيّن أهميّة مسارعة الدول جميعها إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقيّات الدوليّة ذات الصلة، والقيام بسنّ التشريعات اللازمة لمكافحة مختلف أنماط الجريمة المنظّمة وتنفيذها، والقيام بالإصلاحات القانونيّة المتناسبة مع الأحداث العصريّة الواقعة، وبناء القدرات وإعداد الأطر القادرة على مواجهة هذه الجريمة، وتعزيز التعاون الفعّال بين مختلف الأجهزة القضائيّة والأمنيّة والسلطات الأخرى المعنيّة بإنفاذ القوانين، بغرض توفير الآليّات الصحيحة والمناسبة لمكافحة الجماعات الإجراميّة المنظّمة التي باتت تشكّل تهديداتٍ خطيرةً للمجتمعات الحديثة ولاستقرار المجتمع الدوليّ وأمنه، ولما لها من آثارٍ سلبيّةٍ في حقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية.

---

[46] الدكتور محمد بن علي القحطاني _ المرجع السابق _ ص. ص 127، 128.

[47] Sabrina Adamoli, Andrea Di Nicola and others _ Op. cit _ p. 29.

مراجع البحث

أولاً _ المراجع العربيّة:

1_ الكتب:

- **الدكتور أحمد فاروق زاهر _ الجريمة المنظّمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها _ مركز الدراسات والبحوث في أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ 2007.**
- **الدكتور ذياب البداينة _ المنظور الاقتصاديّ والتقنيّ والجريمة المنظّمة _ ندوة الجريمة المنظّمة وأساليب مكافحتها التي أقيمت في المدّة بين 14 و18 تشرين الثاني 1998 _ أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ 1999.**
- **الدكتور عبد الفتاح الصيفي _ الجريمة المنظّمة: التعريف والأنماط والاتجاهات _ أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ 1999.**
- **كوركيس يوسف داود _ الجريمة المنظّمة _ الدار العلميّة الدوليّة ودار الثقافة للنشر والتوزيع _ عمّان، الأردن _ 2001.**
- **الدكتور محسن عبد الحميد أحمد _ الآثار الاقتصاديّة والاجتماعيّة للجريمة المنظّمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودوليّاً الجريمة المنظّمة: تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية _ ندوة الجريمة المنظّمة وأساليب مكافحتها التي أقيمت في المدّة بين 14 و18 تشرين الثاني 1998 _ أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ 1999.**
- **الدكتور محمد الأمين البشري _ التحقيق في قضايا الجريمة المنظّمة _ الجريمة المنظّمة وأساليب مكافحتها التي أقيمت في المدّة بين 14 و18 تشرين الثاني 1998 _ أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة _ الرياض، السعوديّة _ 1999.**
- **الدكتور محمد بن علي القحطاني _ الجريمة المنظّمة _ لا ذكر لدار النشر _ الرياض، السعوديّة _ الطبعة الأولى _ 2008.**
- **هدى حامد قشقوش _ الجريمة المنظّمة _ منشأة المعارف _ الإسكندريّة، مصر _ الطبعة الثانية _ 2006.**

2_ المؤتمرات والاتفاقيّات:

- **اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقليّة عام 1988.**
- **اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة عام 2001.**
- **اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد عام 2003.**
- **مؤتمرات الأمم المتّحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وهي متوافرة على موقع الأمم المتّحدة على الشابكة:**

http://www.un.org/ar/events/archives.shtml

ثانياً _ المراجع الإنكليزيّة:

- **Awunah Donald Ngorngor _ Effective Methods to Combat Transnational Organized Crime in Criminal Justice Processes: the Nigerian Perspective _ Resource material Series _ Tokyo, Japan _ No. 58 _ December, 2001.**
- **Effective Measures to Combat Transnational Organized Crime _ The Eleventh United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice _ 18, 25 April 2005 _ Bangkok, Thailand.**
- **Report: Measures to Combat Organized Crime _ Department of Justice _ Canada _ February, 2004.**
- **Sabrina Adamoli, Andrea Di Nicola and others _ Organized Crime around the World _ European Institute for Crime Prevention and Control _ Helsinki, Finland _ 2 March, 1998 _ No. 31.**

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2010/10/12.